محاضرة الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية:

قبل الخوض في تفاصـــيل الاختصـــاص القضـــائي للمحاكم الإدارية بنوعيه النوعي والاقليمي سنتناول فيما يلي نشأة المحاكم الادارية او التطور التاريخي الذي سبق ظهورها في الجزائر بالهيئة التي هي عليها اليوم وهو ما سنبين فيما يلي.

1-نشأة المحاكم الإدارية في الجزائر:

مر ظهور المحاكم الإدارية في الجزائر بعدة مراحل ترتبط أســـاســـا بظهور القضـــاء الإداري ككل في الجزائر، ويمكن تصـنيفها الى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل الاســتقلال 1830 الى 1962 ،مرحلة ما بعد الاســتقلال: وتشـمل مرحلة الازدواجية الخاصـة من 1962 الى 1965 والأحادية القضـــائية من 1965 الى 1996 ومرحلة الازدواجية القضـــائية من 1996 الى يومنا هذا.

***مرحلة ما قبل الاستقلال** :

في ســـنة 1845 اســـتحدث القانون 15 أبريل 1845 مجلس للمنازعات يختص بالفصـــل في المنازعات الإدارية مكون من خمســـة موظفين اداريين وأمين عام، اســـندت له مهام مجالس العمالات الموجودة في فرنسا سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن الســـبب وراء ذلك هو قيام هذا المجلس بمهامه بكل جديه محاولات مراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية.

بعد حل مجالس المنازعات ســـنة 1947 اســـتحدثت الدولة الاســـتعمارية في ذات الســـنة مجالس عمالات بالعمالات الثلاث الموجودة آنذاك وهي الجزائر وهران وقســـنطينة، التي اوكلت لها مهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية مثل منازعات الضرائب والغابات .

وبمناسبة الاصلاح القضائي الذي تم في فرنسا سنة 1953 حلت مجالس العمالات وعوضت بثلاث محاكم إدارية مع اســـتئناف احكامها امام مجلس الدولة الفرنســـي. أما الأحكام العادية فاستأنفت أمام محاكم النقض الفرنسية، وقد كانت هذه المحاكم الإدارية خاضعة للنظام القانوني الذي تخضـــع له المحاكم الإدارية الفرنســـية، ما عدا ما تعلق منها بنظام الأراضـــي والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية .

ومهما كانت طبيعة النظام القضـــائي الجزائري خلال هذه الفقرة، إلا أن الهدف منه لم يكن حماية المواطن كما هو الحال في فرنســا، بل كانت وســيلة لخدمة الإدارة الاســتعمارية وتبرير تصرفاتها غير المشروعة.

2:مرحلة ما بعد الاستقلال

يمكن تقسيمها إلى عدة مراحل فرعية:

أ- مرحلة الازدواجية القضائية الخاصة

يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى عدة مراحل فرعية:

-**المرحلة الانتقالية**: تنقســم هذه المرحلة بدورها من 1962 الى 1963 ومن 1963 الى 1965 يمكن تسميتها بمرحلة الازدواجية الخاصة .

بالنســبة للفترة الاولى الممتدة من 1962 الى 1963 فإن النظام القضـــائي الجزائري منذ 1963/07/05 كان نظاما قضائيا ناقصا من الناحية الهيكلية بسبب الغاء النقض أمام الهيئات العليا الفرنسية في المنازعات القائمة في الجزائر غداة الاستقلال.

وقد كانت الهياكل القضـــائية القائمة آنذاك هي المحاكم العادية المدنية والتجارية والجزائية بالإضافة الى 03 محاكم إدارية كأول درجة إدارية وبالتالي لا يمكن تحديد طبيعة هذا النظام.

*مرحلة 1963 الى 1965: تبدأ هذه المرحلة من تاريخ إنشاء المجلس الأعلى أي 1965/06/18 إذ في إطار إعادة تنظيم وهيكلة القضـــاء الإداري في الجزائر تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن القضـــاء الفرنســـي وانشـــاء مجلس أعلى به غرفة إدارية يطعن أمامها في أحكام المحاكم الإدارية وذلك بموجب قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يحدد العمل بالتشـريع الفرنسـي إلا تعارض منه مع السـيادة الوطنية، وتمت إضـافة محكمة رابعة هي محكمة الأغواط التي لم تسـجل أي نشـاط. وقد سميت هذه المرحلة بالازدواجية الخاصـة لأنها كانت ازدواجية في القاعدة ووحدة في القمة(م أعلى).

2- مرحلة الأحادية القضائية

تمتد هذه الفترة من 1965 الى 1996، إذ لم تدم المرحلة الانتقالية طويلا، حيث تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث ونقل صلاحياتها للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بموجب أمر

278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، وقد تدعم ذلك بصدور الأمر154/66 المتضمن قانون إ م. حيث خول الامر في مادته 5 صلاحيات المحاكم الادارية إلى المجالس القضائية حيث كانت توجد فقط 03 غرف إدارية هي الجزائر وهران قسنطينة من أصل 15 مجلسا قضائيا، وقد كانت خلال هذه المرحلة الدعاوى ترفع أمام هذه الغرف ضد قرارات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري، بينما دعاوي ا طلان + التقسير+ فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقد كانت من اختصاص المجلس الأعلى.

وقد طرح الغاء المحاكم الإدارية واسناد اختصاصاها للغرف الإدارية جدلا فقهيا حول طبيعة النظام القضائي الجزائري آنذاك، فمنهم من اعتبره نظام وحدة القضاء ومنهم من اعتبره نظام ازدواجية، ومنهم من اعتبره نظام وحدة هيكلية وازدواجية في المنازعات بدليل وجود المادة 07 من الأمر 66-154 المتضمن ق ا م.

عرفت هذه المرحلة عدة اصلاحات قضائية:

الاصلاح القضائي لسنة 1986: تمثل في صدور الأمر 01/86 المعدل للأمر: 154/66 المادة 07 منه، والذي على إثره صدر المرسوم رقم: 107/86 الذي رفع عدد الغرف الادارية الى 20 غرفة إدارية في حين يوجد 31 مجلس قضائي.

الاصلاح القضائي لسنة 1990: كان ذلك بموجب ق 23/90 المعدل للأمر 154/66 حيث عدلت المادة 07 وأضيفت لها المادة 07 مكرر لتوزع منازعات الالغاء بين الغرف الجهوية والغرف المحلية، في حين انفردت الغرف المحلية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، كما تم رفع عدد الغرف الادارية الى 31 غرفة بموجب مرسوم 407/90 المؤرخ في 1990/12/22 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي.

علما أن الأحادية خلال هذه المرحلة لم تكن خيارا بل فرضته عوامل تاريخية وسياسية ومنطقية وعملية عدة (نقص الموارد والهياكل والمؤهلات البشرية).

3-مرحلة الازدواجية القضائية: امتدت من 1996 إلى يومنا هذا .

أمام تردد المشرع حول تبني نظام الوحدة أو الازدواجية القضائية حسب المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1996 بموجب المراجعة على الدستورية الواقعة في 28 نوفمبر 1996 بموجب المادة 152 منه تم الإعلان عن ميلاد نظام قضائي مستقل ممثل في المحاكم الإدارية

+ مجلس الدولة+ محكمة التنازع وصـــدر طبقا لذلك: ق ع 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1918 المتعلق باختصـاصـات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بق ع 13/11، و الق: 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بـالمحـاكم الإداريـة، و ق ع 03/98 المؤرخ في 03 /1998/06 المتعلق باختصـاصـات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها بالإضـافة الى عديد النصـوص التنظيمية، وصـــولا الى القـانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتضـــمن ق.م.إ الـذي كرس الازدواجية القانونية الى جانب الازدواجية الهيكلية .

إلا أنه حاليا تم الغاء الق 02/98 بموجب الم 39 من الق ع 10/22 المتضمن التنظيم القضائي ، غير أن هذا القانون العضوي أبقى على النصوص التطبيقية للقانون 98-02 إلى حين صدور النصوص التطبيقية الق ع 10/22، ويأتي على رأس هذه النصوص التطبيقية المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون الرقم 02/98المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 تم رفعها الى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني طبقا للم 02 من هذا المرسوم، كما يوجد به ملحق حدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية.

والســؤال الذي يطرح هل ســيصــدر قانون عضــوي خاص بالمحاكم الإدارية أم أن القانون العضـوي رقم: 10/22 قد عوض هذا القانون. الحقيقة أنه يسـتشـف من صـياغة المادة 32 من هذا القانون العضـــوي أن الإبقاء على النصـــوص التطبيقية للق 02/98 في انتظار صـــدور نصوص تنظيمية أخرى خاصة بالق ع 10/22 دليل على أن هذا القانون كافي بالنسبة للمشرع ،ولن يصدر قانون آخر خاص بالمحاكم الادارية.8

تشكيلة المحكمة الإدارية

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم:10/22 ووفقا للمادة 32 منه، تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة الحكم وهم : رئيس+ نائب الرئيس أو نائبين+ رؤساء الاقسام+ رؤساء الفروع ان وجدوا +قضاة+ قضاة مكلفين بالعرائض+ قضاة محضري الاحكام.

وقضاة محافظة الدولة وهم:

محافظ الدولة+ محافظي الدولة المساعدين .

وقد اعتبرت المادة 31 من ذات القانون المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية في حين منحتها المادة 800 المعدلة والمتممة بالقانون رقم: 13/22 اختصاصات أكبر عندما اعتبرها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

وقد نصت المادة 814 مكرر من ق إ م إ على أن المحكمة الإدارية تفصل في تشكيله جماعية تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين، والواضح أن المشرع الجزائري قد تخلى عن رتبة المستشار الذي كانت مكرسة بموجب المادة 3 من قانون المحاكم الإدارية رقم: 02/98 الملغي،كما ان المحكمة الادارية وفقا للمادة 04 من ق 02/98 كانت تنظم في شكل غرف ويمكن تقسيمها الى أقسام، إلا أنها أصبحت حاليا تنظم في شكل أقسام يمكن تقسيمها الى فروع حسب المادة 32 ق ع 10/22.

اختصاصات المحاكم الإدارية

*الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

اعتبرت المادة 31 من القانون العضوي رقم: 10/22 المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي، في حين اعتبرها المادة 800 من ق ا م ا المعدلة جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، وقد أضيف لاختصاصها دعاوي القضاء الكامل فيما يخص الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالرجوع الى المادة 801 من ذات القانون بعد تعديلها، نجد أنها أضافت المنظمات المهنية الجهوية، التي كان الاختصاص بنظر منازعاتها يؤول إلى المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة على غرار المنظمات المهنية الجهوية للمحامين (قانون رقم: 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة).

***الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية** :

تم تعديل المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالاختصاص الاقليمي الحصري للمحاكم الادارية في بعض المنازعات الإدارية، والجديد بالنسبة لهذه المادة أنها أسندت الاختصاص في مادة منازعات الموظفين إلى المحكمة التي يمارس بها الموظفون مهامهم بعد أن كانت ترفع أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

كذلك عدلت هذه المادة فيما يخص الاختصاص الإقليمي في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية حيث كانت ترفع أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، إلا أنها أصبحت ترفع بعد التعديل أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال، على اعتبار أن الاستعجال أصبح يسند الفصل فيه بعد التعديل إلى رئيس المحكمة الإدارية وليس إلى التشكيلة الجماعية أو رئيس هذه التشكيلة.

وقد سبق أن ذكرنا بأن القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي قد نص على استمرار العمل بالمراسيم التنفيذية المتعلقة بالقانون رقم: 98-02 الملغى في انتظار صدور المراسيم التنظيمية الخاصة بهذا القانون العضوي، وهو ما تم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم:

22-435 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وقد رفع هذا المرسوم التنفيذي طبقا للمادة 03 منه عدد المحاكم الإدارية من 48 محكمة إدارية إلى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني من هذا المرسوم، وقد أكدت المادة 04 من ذات المرسوم على أن تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة سيتم تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، على أن يمتد اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم إلى دائرة اختصاص المحاكم الإدارية الجديد إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة.